

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

كانه قسدا الاول وهو الكلام الاقوال وبالثنائي وهو الاسباب الالفعال والاطال تمت
هذا وان قلت قابل قد اخترت هذا بالامر المرمي وذلك الاخبار له والامر المرمي بالامر
اشا وهو قسم للمرغوبين اذ هناك ذكر الاخبار عن ما يجب على المرمي فاستوي لم يكن
لما كان كراعت فالذا لحدب واحدا فليس الاعلى احسن منه قصد التسويح التي الفاظ
وافضل وكذا ان احزه الحاكم فيستدركه وقضى في الصالح بان الحدب حسن دون
الصحيح وقفا للضعف فحسبا بان رجلا له رجلان الا الصحيحين سوى قرة قال فانه من الفرق
عن القاري بالفتح لمدوا ناقول لم ينجح لاسم الا في الشواهد مفروضة لغيره وليس يحكم
الاصول وانما خرج له الاربعة ابوداود والترمذي والنسائي وانما جاء وادعي مع
ان الحدب صحيح كما ادعاه هذا المنبر بن حبان وانما ينجح فان قلت فما حال قرة
ابن عبد الرحمن عندهم قلت هو عندي في الزهري لفته بنت فقد قال الاوزاعي ما احد
اعلم بالزهري منه وقال يزيد بن السمط اعلم الناس بالزهري قرة بن عبد الرحمن وانما زعمه
ابو حاتم فقال هذا الذي قاله يزيد بن السمط يحكم به على الاطلاق وكذا يكون قرة اعلم
الناس بالزهري وكذا ينجح ويروي عنه يحيى بن عبد الله بن الحسن في الزهري ما لم
ومعرو يوشى بن زيد وعلمت وانما زعمه هو لا الاسته اهل الحفظ والافتان
والضبط والمذاكرة وهم يعتبر حدب الزهري قلت لاسان ان قول ادراج من قرة
حفظا وضبطا لكن لا على الاطلاق فقد يكون لقره خصوصية زايرة بالزهري ولا
فذا الاوزاعي امام اهل الشام كلامه يورث كلام يزيد بن السمط ثم الا ادعي ادراج
منه في الزهري وانما قول انه عارف بالزهري عندهم فيه وليس في كلام ايضا ما يدرا ذلك
بله كره اياه في كتاب الفتاوى مع ما حكاه صاحب دل على تجليله وان لم يوافق عليه على الاطلاق
دليل على ما ادعيه وقال كما نقل ابو احمد بن عمدي وروي الاوزاعي من قرة عن الزهري
بفصحة عن زيد بن قرة احاديث صالحه ولو اراد الحدب شيئا متكررا وادعاه لا بأس به فان
قلت فقد قال ابن معين انه ضعيف وقال احمد متكررا الاحاديث حياء وقال ابو
ابوزرعة الاحاديث التي يرويها متاكررا وقال ابو حنيفة والنسائي ليس يروي وقال ابو
داود وادعاه في ثبته بخاره قلت هذا المخرج ان قيل فلا اقبله في حديث الزهري ولين
قبلت في فلا اقبله في هذا الحدب منه فلحدب بقرة عندي درجات اذ اها حدبته عن غير
الزهري كحدبته عن عطاء بن ابي رباح ومنصور بن العتمر وحدثه عن عجب بن ابي ثابت
واعلانها حدبته عن الزهري لما عرفت من خصوصيته به لاسيا ما حدث به عن الامة مسلم
الاوزاعي امام اهل الشام والذين بعد اماماهل مصر واعلانها هذا الحدب بخصوصه
فمن لم يلقها حدبته عن الزهري لانه انضم اليه في الاوزاعي عنه وقبول اياه من انما اعني
الاوزاعي حدث به ايضا عن شيخه الزهري وان قرة توبع عليه وانما قلت انه من المتاحدين
عن الزهري ولو اقلنا ان ثبت اعاد به مطلقا لاحتمال ان يكون له عن الزهري حدب يحصل
فيه مسلم حاصل في هذا من المتابعة وغيرها فانما ضدب الاوزاعي عن الزهري فقد قال
الدارقطني ان محمد بن كثير رواه عن الاوزاعي عن الزهري لم يذكر قرة قلت وكذلك
حدث به جماعة من مصنفين الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة لم يذكر
قرة ايضا حدث به عن خارجة لما حفظ علي بن يوسف في اخبارها به احمد بن حنبل بن الحسن

ابن داود

ابن داود والحليل وزييد بن اكمال وفاطمة بن ابراهيم انا عن محمد بن عبد الهادي بن احمد
ابن محمد الحافظ انا اسمعيل بن عبد الحميد الكوفي انا اسمعيل بن محمد بن عبد الله الحليل الحافظ
حدثني احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عيسى بن محمد بن اديب السكيتي بن جابر بن
اساس بن ابراهيم بن عمار وعلى بن الحسن النخعي ران قالنا ثنا عيسى بن محمد بن علي بن
موسى بن عباد سألنا جده بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل كلام لا يدانيه مجده فهو اقطع وكذلك
رواه مسلم بن اسمعيل عن الاوزاعي عن الزهري وقال كل كلام كرامتي بان لا يدانيه
ببسم الله الرحمن الرحيم قطع وذلك فيما انا الحافظ الكبير شيخنا ابو الحجاج القتيبي
قال سألنا ابو عبد الله احمد بن محمد بن شيبان بن ابي عمير عن ابي عبد الله القتيبي
عبد الله الحافظ قال ثنا محمد بن حمر بن محمد القتيبي بدسقت انا هبة ابن احمد بن محمد
الاكفاني انا احمد بن علي الحافظ انا اسمعيل بن علي بن محمد الوراق ومحمد بن العزيز بن جعفر
البرقي قالوا حدثنا احمد بن محمد بن حمر بن ابي محمد بن جعفر البصري قالنا سمعنا بن عبد
الواحد بن شريك ثنا يعقوب بن كمال الانطاكي ثنا ميسرة بن اسمعيل عن الاوزاعي عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ به
لا يدانيه بيسم الله الرحمن الرحيم اقطع فان قلت اذ كان الاوزاعي رويه تارة من
قرة وتارة عن شيخه قرة وهذا اضطراب في حدبته قلت الاوزاعي لم يلقه بن عبد
الي اضطراب ولو كان ثم اضطراب ليجعل كانه في حدبته عن الامة وكذا قول
لا اضطراب فانه لا مانع ان يروي محمد بن ادة عن واحد وتارة عن شيخه ذلك الواحد اذا
كان قد سمعه منه اذ لاسماعه عند اختلاف اللفظ وذلك موجود في رواية مسلم بن اسمعيل عن
الاوزاعي فانه جعل البسلة موضع الحدب لانه قد سمعه من قرة عن الزهري بلفظ الحدب له
ومعه هو عن الزهري بلفظ البسلة ويتعدى راجدا اللفظ في الموضوعين وهي رواية محمد
ابن كثير وخارجة بن مصعب بن الاوزاعي فلا يدع في روايته حدبته عن واحد وعن شيخه كراعت
فكما يجوز ان يسمعه من شيخين فيقتصر على راجدها واخرى على ذكر الاخر وقد فصل
ذلك بن حبان في صحيحه في هذا الحدب كما اذنا انه رواه مرة من طريق ابي بصير والآخر
من طريق شعيب بن صالح وكلاهما حدثت هلسا ما به عن الاوزاعي وانما بيان قرة قد توبع
عليه فقد تابعه يوشى بن زيد ورواه عن الزهري كاسياتي والاوزاعي نفسه يحدث به عن
الزهري كاسياتي ومحمد بن الوليد الزبيدي فرواه عن الزهري من كتب من اهل الشام
كاسياتي وانا لا اقول ان اشتدني الي يوشى بن زيد والاوزاعي عن الزهري في حدبته
قوي بهما حدبته قرة وقد لا يثبت للمعني في نفسه حجة مفردة وبهذه مقول مرجح الا
عنه انصافا عن ابيه وقال ايضا ان ابن ابي عمير عن ابن اسد لم يلقه الاوزاعي بن ابراهيم
والاسناد وقد رسله عليل فرواه عن الزهري به لاداعا عن ابن ابي عمير في حدبته
الخزعة عن قتيبة عن النبي عن عليل بن ابراهيم به لاداعا عن ابن ابي عمير في حدبته
احد السنة الا سياتي عن الزهري الذي ذكره بن حبان واسلمه ايضا يوشى بن زيد
ابن ابي حمزة وسعيد بن عبد الرحمن كما حكاه عن ابي داود وبله وروي حدبته عن ابي
طريق الخزعي فاجرة بن يوسف بن عبد الرحمن الحافظ في كتابه ان اقتضيه ابا عبد الله

فان صاحبها لما نزل من الصباغ ما توهمه انه قاله نقلنا وانما قاله محبا وكلام البيان اسن
 من كلام الرازي في وجهه ان ابن الاكبر من صلحوا استراط العدالة والمعرفة في القاسم من غير
 تفرق في التفسيرين من منصوب القاضى ومنصوب الشركا والاشرك له فان الذي نصر عليه
 الشافعي وذكر الجاهل اطلاق القول بان القاسم شرط العدالة من طلق ذلك لما اورد
 ومباحلح وضربها وقد ان الصباغ وصاحبها يتدب بها اذ كان منصوب الحاكم وصاحبها
 فعاد اذ كان منصوب الشركا بجواز كونها عيدا او فاسقا واما اذا حكا في ذكر صاحبها يتدب
 وذكر ابن الصباغ وقد اوردنا له كلامه وهو صرح اركا لصرح فان الشقوق فيه اشتراط
 العدالة والمعرفة وان له محبا ثانياه بناء على ان حكم الحكم الاكبر الا بالتراضي فخرجنا الراعي
 على منقوله دون غيره فانه امرض من ذكره اما المصنعة عندنا او كونه صحرا على تعريف
 او ضرورة كواعلم ان تجوز كونها فاسقا وصيدا اذ كان منصوب الشركا خلافا من الملاحم
 ودوسيا الراعي انهم اطلقوا اشتراط العدالة والمعرفة في منصوب القاضى واطلقوا عليه اشتراط
 في منصوب الشركا مستند ذلك فانه لم يطلعه اعدم اشتراطها في منصوب الشركا وانما اطلقوا
 اشتراطها في القاسم فتدبره ابن الصباغ والبقوي بمنصوب كما هو فاحد الشقين سلم الراعي
 واما الشق الثاني وهو عود الاطلاق عدم اشتراطها في منصوب الشركا الذي بنا عليه
 بینه المتقدم غير مسلم وقد صرح صاحبها بان محلا كما رايت وهو انهم اطلقوا اشتراطها
 في مطلق القاسم من غير تقييد بمنصوب الحاكم وان الذي فصل انما هو ان الصباغ وانظر في
 الاطلاق انفس خرج منه انه يرجع فميم الاطلاق واشتراط العدالة والمعرفة في كل قاسم سوى
 منصوب الشركا وبقية واذ كان هذا في منصوبهم وان لم يكن محكما فما الظن بالحكم فان ذلك
 هل هذا من وجهه فان منصوب الشركا وكيل وقد يوكل السيد والناسق قلت القاسم
 وان كان منصوب لشركا فليس هو وكلا على الحقيقة فان التوكيل لا يتولى الطرفين وهذا
 يتولى الطرفين فانه نعمت لهذا ولهذا ما باخذ فيمقتا من هذا اوعين ثم ياخذ الشركا
 بعد الاقناع لان رضاه لا بد منه بعد القرينة في هذه الصورة وكان القصة على كل حال
 فيها نوع من الولاية التي لا يصلح لها السيد ولذلك اختلفوا الاصحاب كما اشار اليه
 في الوسيلة الى ان يفسه نصيب الحاكم او الشاهد وان كان ذلك ان يقول ان هذا انما هو في منصوب
 الحاكم لكن يظهر ان يقال انما اكرهه الولاية والجملة ما تجوز كونه فاسقا وصيدا وان كان
 منصوب لشركا صحح به كلامه عن ابن الصباغ والبقوي ومن بعدهما حتى يقولوا ان في ان الحكم
 اطلقوا تجوز عند الملاحم لفظ القاسم ثم اختلف ابن الصباغ والبقوي والعراقي نقال
 الاولا وان اطلاقه مقيد بغير منصوب الشركا وقال الثالث انه مطلق ولقولهم
 انما على اصله

فان هذا هذا الهام
 بل انما اطلقوا عدم تجوز

مسألة القفا بنصهاه بن محمد بن زرك بن ابي كورة ثم بانه مشاهير تحت
 ساكنة ثم كد مسطرة ثم كان وهو غير مصوب بن محمد بن كثير بن سعد الهنبي ابو سعد شيخ
 هذان قال شعرويه كان ثقة صدوقا فاشهاها الماله في الادب وكان يعظ الناس
 ويحكم في العلوة القوم يعني الصوفية وكان ذا شان وخطر عند الناس الخاسر والعام وله
 مستغفرت ضرت في انواع العلوة ولم يحل حذرا لا اقتل وبعاجله الميت وروي عن ابيه
 ابي عبد الامام ابي بكر بن لال وغيرهما من ههنا بين راي القفا في القفاوس والى الحسن

صحة الحسن لثقتان لعدا قطني وغيرهما من القفاوس والى القفاوس هذا من اهل القفاوس
 القفاوس حدثه بن اخته ابو الفضل محمد بن عثمان القفاوس في ريفية ويكنى ابا علي بن يحيى
 له عليه وسلم في اشتهارها ونوابا في اشتهارها له ان به وقد ذكر كون اماما في عصر
 فكان كما قاله وقد حيا فيه في الاقوال في سنة ست والاربعين واربعمائة
عبد الغني بن انا زينة يحيى بن يحيى الشافعي الاوحي ابو عبد الصري بل اول
 الواح لدة من بلاد مصر قدم بغداد واقفقه بها وبعه المطالب بن زياد والباغاق البرقي
 وابابحد المبرهيري والقاضي ابا العياض الطبري والباغاق البرقي والقاضي الحسن المازوني
 وابابحد بن اضرافهم وبعه بواسط ومهدان والري وبعه بواسط ومهدان والري وبعه بواسط ومهدان
 جماعات وسادات منهم ابو عثمان البصري واوراق القاسم البصري وعلقان بن عاد بن اعداد
 واستوطنها وحديثها في روية عنه ابو الفتح بن البيهقي وعلقان بن عاد بن اعداد
 صاحبها نيا حسن الطريقة صورافترقة في وفات كتاب في الفضايل كما روى ناصر بن
 الحدادي الجمال في توفيق في الناصب من المحروسة في ثمانين واربعمائة ووفيت
 لها اليوم وصلى عليه الامام ابو بكر الساسي قلت ويوقع في تاريخ شيخنا الذي
 انه توفي سنة ثلاث وثمانين والاشبهه ما في تاريخ ابن الخطار
عبد القاهر بن طاهر بن محمد القمي الامام اكبر الاستاذ ابو منصور
الفارسي امام عظيم القدر وعلم على حكم كثير اهل جيلنا على الفقه واصوله
 في الفرائض والحساب وعلم الكلام اشهره وبعده صيته وجملة العلم اكبر اهل
 حراسان مع ابا عمرو بن محمد و ابا عمرو محمد بن جعفر بن مطر و ابا بكر الاحمدي و ابا بكر
 عدوي وضيهم وروي عنه السهقي والقشيري وعبد الغفار بن محمد بن شرويه وغيرهم
 وكان يدرس في سبعة عشر نفسا وله حاشية وافرزه وامل جليله في تضيح الاسلام ابو عثمان
 الصباوي في كتابه في امة الاصول وصدور الاسلام باجماع اهل الفقه والتفصيل يدعي ترجيح
 تحريم الثألث والتهذيب تراه الجيلة صدق رافعا وبتدعوه الية اماما متفيا ومن جليل
 نيا ورافض طرفه مثله في المقارنتها قلت فارق شيئا وريب ثقة ووقت
 بهما من الزمان وقال عبد الغفار القاسمي هو الاستاذ الامام الكاملة والفنون
 الفقهية الاصول في ارباب الشاهرا القري الماهر في علم الحساب العارف بالبرهوس وويلود
 مع ابيه ابو عبيداه طاهر وكان ذاملا في دولة ومروية وافتتح على اهل العلوة الحديث
 حتى افتتحت صنف في العلوة وادى على قرأته في الفنون ودرس في فوسية عندهما من العلوة
 وقد درس على الاستاذ ابي اسحاق واقدم دعوه الاملا كما بعوا على سنين واختلفت الولاية
 وترأطه مثل اسرار روي وافي نقاهم قشيري وضيهم كما قاله وخرج من نيا وورد
 في الامم الزكائية وفتنتم الى سقر بن ذات بها وقال الامام في الدين الرازي في كتاب
 الرضا الموفقة كان يعنى ابا منصور ديو في لرد على الخلفاء في الياج في الاملاك وكان
 علامة العالم في الحساب والمقدار والكلام والفقه والفرائض واصول الفقه ولم يكن
 له الاحتياج الى كتاب في الحساب كتمامه وقال ابو علي الحسن بن نصر المردي الفقيه وعدي
 ابو عبيداه بن محمد بن عبيداه الفقيه قال لما حصل ابو منصور باسقر بن ابيج الناس بمقتده
 الى كيد الذي لا يوصف علم بين بها الا ليرى حتى مات واقفا على اهل علوة فنه الى جانب

كان مح

الاستاذ الى ابحاق فغيرها متجاوزا ولا صو كما انما هما مطعم • وكان منهما
 برج مرتفع مائة سنة وسبع وعشرين واربعاء • وقع في تاريخ ابن الفارسيه سبع وعشرين
 وهو نصيب من الناحية او يوم من المنصف ومن يشره

لا يزال اعديتم اعترف	تم اعترفت اعترفت
لا يزال له في امته	ان لم يتواضع لهم ما قد سلف

قلت في استمالة مثل الاستاذ في منصور مثل ما لا يفتان في شعور ما به ناسه
 قدوة فالصالح والدين وبعض أهل العلم من ينزل ذلك وربما ساد فيه وسجع الى تحريمه
 والصواب في تاريخ الاحسن تركه ناديا مع الكتاب العزيز ونظير ضرب الامثال من القرآن وتزويد
 في المكتبة الادبية وهذا في التفسير الاذيب تركه والآن في القوي ان تركه واكثر الناس
 رأيت لشد في ذلك الماكرة ومع هذا فقد نسله كثير من فيها ثم حتى رأيت في كتاب المالك
 في اصحاب مالك القاضى صايف في ترجمة ابن العطار وهو من قدماء اصحابه انه سئل عن سبيلة
 من جود الشرفا في الجود فقال له السائل ان اصبح لرب عبي جود فقال لا نظير له في الجود
 واقترب وعد القاضى صايف من الذين من جملة وبزاده ومن شعره ايضا ما انشد ابن السعدي
 في الخبير في ترجمة العباس بن محمد المعروف بعباسه

لا تفرغ من شيا قصتي	واشكر لعلك ترقصي
اصبر على الفضا	اركت فبعد من قصي

ومنه

يا فاعلم ان كل باب مرجح	في العفو منك عن عيبي
فامين على ما يرضد سعادتي	فصا في طوعا مني يا مرجح

ومن تصانيفه كتاب التفسير وكتاب فضائح المعزلة وكتاب الفرق بين الفرق وكتاب فيحصل
 فاصول الفقه وكتاب تفصيل الفقهاء على الفقه الشافعي وكتاب فضائل الكرام
 وكتاب تاليفها بالاختيار وكتاب الامثال والتجمل مختصر لس في هذا النوع مثله وكتاب
 في خلق القرآن وكتاب النصفان وكتاب الايمان واصوله وكتاب بلوغ المدي من اصول
 الهدى وكتاب ابطال القول بالتولد وكتاب العباد في جوارب العباد لس في الفرائض
 والحساب وكتاب نظره وكتاب التكملة في الحساب وهو الذي اتم عليه الامام فخر الدين في كتاب
 الزياض الوافية وكتاب بلوغ منافع الزايمين وهو الذي نقل عنه الرازي في آخر باب
 البيه وضمير وكتاب نقض ما عمله ابو عبد الله الجرجاني في ترجيح مذهبي في حقيقه
 وكتاب احكام الويل المتأخر وهو المعروف بالتمهات في الويل اجزا • قال
 ابن الصلاح ورايت له كتابا في معنى لفظ القسوف والصوف في جمع فيه من اتوا الصوفية
 زها في ترتيبه على حروف المعجم وجميع تصانيفه بالغة في الفسوق قصي القابات
ومن الرواية عنه اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم البرزوي القمي بن
 بالنيابة في حقه عليه وانا سمع بقاسيون • انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد المدي
 سماعا عليه • انا ابو القاسم عبد الواحد بن ابي المظفر القاسم بن الفضل السدي في اجازة
 انا ابو عبد الله بن ابي اظف وسالني احد بن عبد الملك بن ابراهيم • انا الشيخ ابو الرجا
 خلف بن محمد بن عبد الله بن السامعي • انا الاستاذ ابو منصور عبد الله بن

ظاهر

ظاهر المندادى انا ابو عمرو محمد بن جعفر بن مطر • انا ابراهيم بن علي الشافعي
 بن يحيى الشافعي • ثنا هشيم بن يحيى عن يار عن يزيد القمي عن جابر بن عبد
 الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت حسنة لا يعطى احد قبل كان
 كل من يعطى الى قومه خاصة ويعطى الى كل امر واسود واحملت في الغنم ويطرح
 لاحد قبلى وجعلت لي الارض طيبة وسجدا وطورا فاما رجل ادركه الصلاة
 صلى حيث كان ونفرت بالربيع بين يدي مسيرته وشبهوا عطيت حسنة اذ ركع الصلاة
 المندادى عن محمد بن مسان وعن سعيد بن بشير عن ابي بصير عن علي بن يحيى بن ابي
 بكر بن ابي نسيبة ورواه النضاي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه الحسن
 بن اسمعيل بن سليمان حنظلي عن هشيم بن بشير انشد نا الوالد رحمه الله عن
 لفظه للاستاذ ابي منصور ما كتب الي بما احببت اني طالب من دمشق ان محمد بن
 بن محمود بن الحسن الحافظ كتب اليه من مدينة البصرة قال انا ابو بكر محمد بن حماد
 القمي المدي باصحبنا فان ابا نصر احمد بن عمر الغازي اخبرني قال انشدني ابو
 سعيد مسعود بن ناصر السجزي قال انشدني الاستاذ ابو منصور لفظه •

طلبت من اللبيب ذكوة حسن
 على صفحين القدر الهدي
 فقال وصل علي مثلي زكاة
 على قول العراقي الكمي
 فقلت الشافعي لست امار
 وقد فرغ من الزكاة على النبي

شعر ذيل عليه الوالد فقال
 بقول الشافعي من الولي
 فقال اذ صليت اذ يقين بكاني
 فقلت له قد تراءت من صفته
 ان يطلب بالزكاة صور الخبي
 تضاهي الحسن عندك ذواته
 لمخطلان والحقام السهمي
 فان اعطيتنا طرعا والا
 اخذنا بقول الشافعي

اخبرنا احمد بن ابي طالب قال كتب الي محمد بن محمود وقال انا القاسم بن ابو
 الفتح الواسطي قال كتب الي ابو جعفر محمد بن ابي علي المدي قال انشدنا مسعود
 بن مسعود بن علي القمي الكاتب قال انشدني ابو منصور البزاز في نفسه •
 يا ساييلي عن قصتي
 دعني امست في غصتي
 المال في ايدي الودي
 واليا اس منه مصصتي

ومن القواعد عنه قال في شرح المنافع في التسمية المستوفى في الوضوء انها
 بسم الله وبالله وعلى جملة رسول الله عند غسل اليدين وحكها من تحتها
 من قال لا تسترط الطهارة في الصلاة على المذاهب وقال في الاقامة من مننا الاذ
 ولا يربح من موقفه حتى يقول قد قامت الصلاة قلت وظاهر انه يقول
 حينئذ وثام كلام الاصحاب انه لا يقول حتى يترها وقال في كتاب الويل للتمام
 من لق ذكره بخريرة وادبته في فراج وهر يزل لا غسل عليه ولا حذ على الاصح
 ان كان في لحام ولا يمسسه بر في شئ من العبادات وعن ابي حامد المؤدب في اجازة
 ذلك انتهى وفي مسألة الغسل وجوب شربة اتمها وجوب الغسل وثالثه الترتيب
 بين المذقة والحسنة والناعه قال الويل في زيادة البرصه قال صاحب الجور

بج

وتجري هذه الوجة في افساد الجهد وينبغي ان تجرى في جميع الاحكام انتهى
 قلت وقوله وينبغي ان تجرى في جميع الاحكام هو من كلام النووي وليس
 من كلام صاحب البحر وفيه على غيره نظرا لانه انما يحل الاصلاح في خرقه
 في خروج جنسية ولا اعتقاد احد بقوله به وان اختلف في وجوب المرد وانما ينبغي
 ان تجرى للمرد في جميع العبادات هل تقصد به وفيه صريح الاستاذ او منصور
 كما ريت ولم يرد النووي ان شاء الله سواء اذا قال المبيض او صيت لزيد بما
 يخص فاننا احد وما في من ثلثي لو لم اوص فحل هذه المسئلة طليحة يحتمل
 ان يقال بالصحة لان له ان يوصي بكامل الثلث وببعضه موزعا على كل الورثة
 وانما كان له ان يوصي بتمامه فله مع كل وارث ثلث ما رثته فله ان يضعه
 في واحد معين منهم ويحتمل ان يقال لا يصح بل ليس له الا ان يوصي بالقدر
 المطبق لمن الثلث فادونه مقسوما بين ورثته على مقدار مواريثهم
 وهذه المسئلة وقعت في زمان الاستاذ ابي منصور وذكرها القائلين
 في فتاويه وبالاحتمال الثاني اثنى ابي منصور وذلك ان واحدا ترك
 ابنا وبناتا ووصى بثلث ماله بعد نصيب البنت بحيث لا ينقص عليها
 نفق واربعا ان يجعل الموصى به ثلث ما يخص الابن وهو اصل من اصل الثلث
 وان يجيب على الابن وحده بحيث لا يدخل نفق على البنت فاختلفت فيها
 ذلك الوقت في الفتيا هل يدخل النقص عليها جميعا او يخص به الابن

- كما اوصى الميت فقال الاستاذ ابي منصور رحمه الله
- الله تعالى بل يدخل عليها جميعا وتكون
- المسئلة من تسعة والله اعلم
- السفر الاول من طبقات السني
- الكبرى ويليها في الثاني
- ترجمته عبد القاهر
- ابو بكر البرقاني
- رحمه الله
- تعالى
- عنده
- في

215

